نحو التو افق على زمان انعقاد العقد بين غائبين في التشريع الأردني دراسة في القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية

د. مصطفى موسى العجارمة*

تاريخ وصول البحث: 2021/10/14م تاريخ قبول البحث: 2022/2/2م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد لحظة انعقاد العقد بين غائبين في التشريع الأردني، إذ جاء قانون المعاملات الإلكترونية بأحكام مخالفة لأحكام القانون المدني، الأمر الذي أوجد العديد من التناقضات في التطبيق العملي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية أخذ بمعيار دخول رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات الالكترونية لتحديد لحظة انعقاد العقد بين غائبين، على خلاف موقفه في القانون المدني عندما اعتبر لحظة إعلان القبول هي لحظة إبرام العقد.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تلافي التناقض بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون المعاملات الالكترونية عند تنظيم مسألة تحديد لحظه انعقاد العقد بين الغائبين.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب، الأول منها: للتعريف بالتعاقد بين غائبين، والثاني لدراسة تحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين في التشريع الأردني، وجاء المطلب الثالث لمحاولة التوفيق بين أحكام القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الالكترونية في تحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

.

Towards consensus on the time of concluding the contract between absentees in the Jordanian legislation
A Study in the Jordanian Civil Code and the Jordanian Electronic Transactions Law

ABSTRACT

This study aims to determine the moment of concluding the contract between absentees in the Jordanian legislation, as the provisions of the Jordanian Electronic Transactions Law are in contradiction with those of the Jordanian Civil Code; which has created several implications in practical application.

The study has reached to several results, the most important of which is: the Jordanian legislator has adopted the criterion of entering the information message into the electronic information system to determine the moment of concluding the contract between absentees in the Electronic Transactions Law, unlike his position in the Jordanian Civil Code; where the legislator has adopted the moment of declaring the acceptance as the moment of concluding the contract.

The study has recommended several recommendations aiming to avoid the contradiction between the provisions of the Jordanian Civil Code and the provisions of the Jordanian Electronic Transactions Law in regulating the issue of determining the moment of concluding the contract between the absentees.

This study falls in three main chapters; the first focuses on the definition of concluding a contract between absentees, while the second tackles the determination of the time of concluding a contract in the Jordanian legislation, and finally the third is an attempt to eliminate the inconsistency between the Jordanian Civil Code and the Jordanian Transactions Law in determining the time of concluding a contract between absentees.

المقدمة:

تعتبر لحظة انعقاد العقد من المسائل المهة في نظرية العقد، فهي اللحظة التي يصبح فيها العقد منعقداً وباتاً، وينعقد العقد إجمالاً في اللحظة التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول، ومن المعلوم أن زمان انعقاد العقد لا يثير أي اشكالات في التعاقد بين حاضرين، حيث يتم ارتباط الإيجاب بالقبول مباشرة، وبدون فاصل زمني بينهما، إلا أن هذه الإشكالية تبرز بشكل واضح في التعاقد بين غائبين، عندما تكون وسيلة الاتصال التي يتم من خلالها تبادل الإيجاب والقبول وسيلة مباشرة.

وتحديد زمان انعقاد العقد مسألة أُثيرت عند دراسة النظرية العامة للعقود عن بعد، مرتكزةً على معيار الزمن للتفرقة بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، إلا أن التعاقد الإلكتروني قد أعاد من جديد لهذه المسألة أهميتها في نظرية العقد، وخصوصاً أن هذا التعاقد قد يتم عادة بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة من كافة أرجاء العالم، وقد لا يعرف المتعاقد الطرف الآخر، وقد لا يعرف جنسيته أيضاً، فسهولة إتمام عملية التعاقد الإلكتروني وسرعة إنجازها، جعلت من دراسة زمان انعقاد العقد مسألة تتجدد وتبرز أهميتها للعموم مرة أخرى.

وتظهر أهمية البحث في محاولة التوصل إلى طريقة تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في ضوء أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في القانون المدني الأردني من أحكام عامة تنظم مسألة التعاقد بين غائبين.

وتكمن مشكلة البحث في الصعوبات التي واجهت تحديد لحظة انعقاد العقد الالكتروني، وخصوصاً مع اصدار المشرع الأردني قانون المعاملات الإلكترونية الحالي والذي نظم في أحكامه هذه المسألة، وقد جاء بأحكام جديدة غير مباشرة ومختلفة عما هو عليه الحال في القانون المدني الأردني الذي نظم مسألة التعاقد عن بعد بأحكام عامة متعلقة بالتعاقد بين غائبين، وعليه فان الاختلاف في موقف المشرع الأردني في كل من القانوني المدني وقانون المعاملات الالكترونية في تحديد زمن انعقاد العقد بين غائبين هو أساس البحث ومشكلته الرئيسية، وما تثيره هذه المسألة من إشكاليات عند التطبيق. فما مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريع الأردني لتحديد هذه اللحظة؟ وما هو موقف المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية من تحديد هذه اللحظة؟ وهل هناك اختلاف في تحديد هذه اللحظة بين القانونين؟

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تمّ وصف المسألة كما وردت في التشريع الأردني، ومن ثم تمّ تحليل النصوص القانونية في القانون المدني الأردني

المتعلقة بالتعاقد عن بعد، وخصوصاً لحظة انعقاد العقد، ومقارنة ذلك بما ورد في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من أحكام تخص هذه المسألة، وذلك في محاولة للتوفيق بين أحكام التشريع الأردني بهذا الخصوص. وكذلك الحال لوصف وتحليل الآراء الفقهية المختلفة التي تناولت هذه المسألة باتجاهاتها.

ولإعطاء هذه المسألة حقها في البحث، فقد جاءت هذه الدراسة من خلال ثلاثة مطالب، خُصص الأول منها للتعريف بالتعاقد بين غائبين، أما المطلب الثاني فقد خُصص لتحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين، وأما المطلب الثالث فقد جاء لمحاولة التوفيق بين أحكام القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية في تحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين.

المطلب الأول: التعريف بالتعاقد بين غائبين.

الأصل أن ينعقد العقد بحضور أطرافه، واجتماعهما في مجلس واحد، بحيث يتلاقى الإيجاب والقبول في الزمان والمكان ذاته، وهذا ما يسمى بنظرية "مجلس العقد"، إلا أن تطور وسائل الاتصال سهّل إجراء الصفقات عن بعد، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية المتعددة. حيث بات إبرام هذه الصفقات بين أشخاص يتواجدون في أماكن متباعدة، دون الحضور المادي لأطرافه في مكان واحد، من الأمور المعتادة في المجتمعات. ولتوضيح ذلك ستتم دراسة نظرية مجلس العقد في الفرع الاول، مفهوم التعاقد بين غائبين في الفرع الثاني.

الفرع الاول: نظرية مجلس العقد.

ويمثل مجلس العقد الحالة التي ينشغل فيها المتعاقدان بأحوال العقد في مكان وزمان معينين[1]، ومجلس العقد هو المكان الذي يجتمع فيه الطرفان المتعاقدان فيصدر فيه الإيجاب وينتظر قبول الطرف الآخر[2]. وهي نظرية مأخوذة أصلاً عن الفقه الإسلامي[3]، وقد يكون مجلس العقد حقيقياً كأن يجتمع المتعاقدان في مكان واحد، ويتعاقدان وجهاً لوجه، سواء أتم هذا التعاقد بالأصالة أم بطريق النيابة، وقد يكون اتحاد مجلس العقد اتحاداً حكمياً عندما يتم التعاقد بين طرفين لا يجتمعان في مكان واحد، وإنما يجمعهما اتصال مباشر كالاتصال عبر الهاتف أو أي وسيلة مشابهة، بحيث لا يكون هناك فاصل زمني بين التقاء الإيجاب والقبول[4].

وحسب نظرية مجلس العقد يبقى الإيجاب قائماً ما دام مجلس العقد لم ينفض بعد، فإذا صدر عن أحد المتعاقدين إيجاباً موجهاً للطرف الآخر، فليس بالضرورة أن يصدر القبول فوراً ممن وجه إليه الإيجاب، بل يبقى له الخيار في أن يقبل الإيجاب أو يرفضه ما دام مجلس العقد

قائماً إلى أن ينفض المجلس، حيث تنص المادة (96) من القانون المدني الأردني[5]: "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك". ومدة مجلس العقد هي: "الوقت الذي يبقى فيه الفريقان منشغلين بالتعاقد، ولا يصرفهما عنه شاغل آخر"[6].

ولقيام نظرية مجلس العقد لا بد من توافر شرطين، أولهما: اتحاد المكان، ويسمى بالشرط المادي، سواء أكان الاتحاد حقيقة أم حكماً، فالاتحاد الحقيقي هو حضور الطرفين الفعلي ووجودهما في مكان واحد، بحيث يكون اتصالهما مباشراً مع بعضهما. أما الاتحاد الحكمي فيكون عندما لا يتواجد المتعاقدين في مكان واحد، إنما يكون بينهما اتصالاً مباشراً كالاتصال بالهاتف مثلاً. وثانيهما: الشرط النفسي، الذي يتمثل بانشغال الطرفين المتعاقدين انشغالاً مباشراً وتاماً بالتعاقد، فإذا انصرف أي منهما إلى شيء آخر اعتبر المجلس منفضاً[7].

الفرع الثاني: مفهوم التعاقد بين غائبين.

الأصل أن يتم التعاقد بين طرفين حاضرين يضمهما مجلس واحد[8]، ولكن قد يتعذر أحياناً اجتماعهما في مكان واحد، أو حتى في زمان واحد، مما يدفعهما إلى استخدام وسائل تمكنهما من الاتصال ببعضهما لإتمام التعاقد، ويمكن تعريف التعاقد بين غائبين بأنه: التعاقد الذي لا يجمع المتعاقدين بمجلس واحد، فتكون هنالك فترة زمنية تفصل بين ارتباط الإيجاب والقبول[9]، فالمتعاقدان لا يكونان حاضرين في مكان واحد، أو لا تجمعهما لحظة واحدة، وبالتالي غياب وحدة المكان ووحدة الزمان.

ومن نافلة القول: جواز التعاقد بين طرفين غائبين من حيث الزمان، وذلك في حالة وجود فاصل زمني بين ارتباط الإيجاب بالقبول، وجواز التعاقد أيضاً بين غائبين من حيث المكان، مع صعوبة التمييز أحياناً فيما بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، فما هو معيار التمييز بينهما؟

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يمكن اعتماده للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، حيث ذهب رأي فقهي إلى اعتماد معيار الزمن بين نوعي التعاقد، ويعني هذا المعيار: وجود فاصل زمني بين صدور القبول وارتباطه بالإيجاب، حيث إنه في التعاقد بين حاضرين لا يوجد مثل هذا الفاصل، فيرتبط القبول بالإيجاب في الوقت الذي يصدر فيه، أما في التعاقد بين غائبين فتطول هذه المدة مما يدفع الطرفين للتعبير عن إرادتهما بإحدى وسائل الاتصال[10].

ويرى جانب آخر من الفقه[11] أن معيار الزمن لا يكفي وحده للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، فهو ليس جامعاً ولا مانعاً؛ فهنالك عدة عناصر تلعب دوراً في التمييز بين نوعي التعاقد، وهذه العناصر مجتمعة هي: الزمان والمكان وانشغال المتعاقدين بالتعاقد.

أما الرأي الذي نؤيده وهو الأخذ بمعيار الزمان وحده دون الأخذ بعين الاعتبار لعنصري المكان والانشغال بالتعاقد؛ لأن عنصر الزمان هو الذي يحدد نقطة الخلاف بين نوعي التعاقد، وهو الذي يحدد ضابط التمييز بينهما[(12)].

واختلف الفقهاء حول تحديد لحظة انعقاد العقد بين غائبين، حيث ظهرت عدة نظريات لتحديد هذه اللحظة، وهذا الاختلاف ناتج عن الخلاف الفقهي الذي ثار حول اللحظة التي يرتبط بها الايجاب بالقبول، فمن الفقهاء من يرى أن العقد ينعقد في مجرد إعلان القابل (الموجَب له) لقبوله، وتسمى هذه النظرية بنظرية إعلان القبول، أما النظرية الثانية والتي تعتبر تحويراً لنظرية إعلان القبول هي نظرية تصدير القبول، حيث تقوم هذه النظرية على كفاية إصدار القبول أو تصديره لانعقاد العقد، ويكون تصدير القبول بخروجه عن سيطرة القابل خروجاً نهائياً لا رجعة فيه[(13)]، وبعد الانتقادات[(14)] التي وجهت إلى هذه النظرية تم تحويرها[(15)] أيضاً الى نظرية ثالثة وهي تسلّم القبول حيث ينعقد العقد وفقا لهذه النظرية لحظة استلام الموجب للقبول ولم تشترط لانعقاد العقد أن يطلّع الموجب على القبول بحيث يكون تسلّم الموجب لهذا القبول قرينة على علمه به[(16)]. أما الجانب الآخر من الفقه [(17)] فيرى أن إعلان القبول وحده لا يكفي لانعقاد العقد، بل لا بد من علم الموجب علماً حقيقياً بقبول القابل، وتسمى هذه النظرية بنظرية العلم بالقبول.

ومن الجدير ذكره هنا أن الخلاف الذي قام حول الأخذ بإحدى هذه النظريات لم يقتصر على المستوى الفقهي فقط، بل اختلفت التشريعات أيضاً في الأخذ بأي منها، وتباينت الأحكام القضائية أيضاً في تحديد لحظة انعقاد العقد حسب كل نظرية.

أما بالنسبة للعقود الالكترونية فتتم غالباً بين حاضرين من حيث الزمان، فينعقد العقد مباشرة دون وجود فاصل زمني بينهما، إلا أن بعض حالات التعاقد قد يكون فيها مثل هذا الفاصل الزمني، الذي قد يطول أحياناً، لذلك يُعد تعاقداً بين غائبين. أما من حيث المكان فيعتبر العقد الالكتروني عقداً بين غائبين حكماً، فمعظم هذه العقود لها صفة "العقود الدولية"، أي العقود التي تتم عبر حدود الدول، ويمكن أن تتم هذه العقود داخل الدولة الواحدة، مما يدل

على وجود طرفي العقد في مكانين مختلفين. حيث تنص المادة (102) من القانون المدني الأردني على أنه: "يعتبر التعاقد بالهاتف او بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

وخلاصة القول: إن التعاقد الالكتروني يُعد تعاقداً بين غائبين من حيث المكان، أما من حيث الزمان فالأصل أن يتم التعاقد بين حاضرين؛ إلا إذا وجد فاصل زمني طويل نسبياً بين ارتباط الإيجاب بالقبول، فيعتبر حينها تعاقداً بين غائبين من حيث الزمان أيضاً.

المطلب الثاني:

تحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين في التشريع الأردني.

يتسم زمان انعقاد العقد بأهمية خاصة، فهو يحدد الوقت الذي يصيح فيه القبول باتاً بحيث لا يحق للقابل ان يتراجع عن قبوله، أو حتى يعدّل فيه [18]، كما أن معرفة هذه اللحظة تمكّن القاضي من تحديد أهلية المتعاقدين، وبالتالي التحقق من مدى صحة أو بطلان العقد، وكذلك معرفة مدى صحة العقود التي صدرت من التاجر المفلس وموعد صدورها، فهل تمت في فترة الريبة أم قبل ذلك، أما أنها صدرت بعد إشهار إفلاس التاجر[19]، وكذلك لمعرفة هذه اللحظة أهمية في تحديد آثار العقد، كانتقال حق ملكية المبيع من البائع إلى المشتري في عقد البيع[20]، وكذلك أهميتها في تحديد تبعة الهلاك[21] في عقود الأشياء القيمية، وأهميتها أيضاً في بدء سريان مدد التقادم في الالتزامات المترتبة على انعقاد العقد[22]، وايضاً أهمية معرفة هذه اللحظة في تحديد مكان انعقاد العقد، حيث أظهرت أحكام القانون المدني الأردني أن هناك تلازم بين تحديد لحظة انعقاد العقد ومكان انعقاده، حيث نصت المادة (101) منه على: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". وعليه ستتم دراسة زمان انعقاد العقد بين غائبين وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني في الفرع الأول، وزمان انعقاد العقد وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: زمان انعقاد العقد بين غائبين وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

أخذ المشرع الأردني بنظرية إعلان القبول، حيث ينعقد العقد بتطابق الإيجاب والقبول، فيتوافر توافق الإرادتين عندما يصدر القبول المطابق للإيجاب ويتم حينها العقد [23]، وقد نصت المادة (101) منه على: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد

تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[24]. وينسجم هذا النص مع موقف المشرع الأردني الوارد في المادة (90) من القانون المدني الأردني في عدم اشتراط علم الموجب بالقبول لتمام العقد، بل اكتفى المشرع في أن يرتبط الإيجاب بالقبول فقط لانعقاد العقد، حيث نصت هذه المادة على أن: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد".

ويقول أنصار [25] هذه النظرية أنها الاكثر توافقاً مع القواعد العامة في نظرية العقد، فالعقد حسب الأحكام العامة عبارة عن توافق إرادتين، ومتى صدر القبول الموافق للإيجاب ينعقد العقد، وبالتالي فلا معنى لتأخير وقت انعقاده إلى ما بعد ذلك حتى يعلم به الطرف الآخر [26]. فالمشرع -حسب رأي أنصار هذه النظرية- لم يشترط لانعقاد العقد إلا توافق الإرادتين، "ولو أراد أن يؤخر انعقاد العقد إلى ما بعد ذلك لصرح بذلك، بل صرح بالعكس، واكتفى بالإعلان عن الإرادة"[27]. فالقانون المدني الأردني نص في المادة (90) منه على أن العقد ينعقد عند ارتباط الإيجاب بالقبول، فينعقد العقد بمجرد إعلان القابل لقبوله.

ويضيف أنصار هذه النظرية للاعتداد بها في التعاملات الإلكترونية إن هذه النظرية تنسجم مع ما تقتضيه متطلبات التجارة بشكل عام والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، من سرعة في إنجاز المعاملات وسهولة في التداولات، فهي تتيح للموجب له أن يتصرف في السلعة المعروضة عليه بمجرد قيامه بإعلان القبول [28]. ويرى أنصار هذه النظرية أنها تحقق حماية أكبر للمستهلك. فنظرية الإعلان تُخضع الموجب، والذي هو عادة مهني (المنتج أو الموزع)، إلى قانون المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العقد؛ لأن هذه النظرية تعتبر العقد قد تمّ في لحظة إعلان الموجب (المستهلك) قبوله، وبالتالي يخضع العقد لقانون بلد المستهلك، حيث لا تدع هذه النظرية للموجب مجالاً لفرض شروطه عبر تطبيق قانون بلده [29]، التي تصب عادة في مصلحته، وعادة يجهل المستهلك هذه القوانين، باعتبارها قوانين غريبة عنه [30].

وقد انُتُقدت هذه النظرية بأن إعلان القبول هو تصرف يصدر عن القابل وحده، دون أن يعلم به أحد غيره فيصعب على الغير إثبات هذا القبول، ويكون إثباته متوقفاً على القابل وحده، وبالتالي يكون بإمكان القابل إنكاره أو العدول عنه، دون أن يستطيع الموجب أو الغير إثباته، مما يعني أن هذه النظرية تضع الموجب تحت رحمة القابل [31]، كما أن الموجب قد تمضي عليه فترة من الزمن من عدم الاستقرار وهو لا يعلم فيها إذا كان العقد تم أم لا [32]. ويرد أنصار هذه

النظرية بأنه لا يمكن تفادي هذه المشكلة؛ لأنه، حتى لو اعتمدنا نظرية العلم بالقبول، فإن القابل يبقى فترة من الزمن لا يدري أعلم الموجب بالقبول أم لم يعلم، "فلو أخرنا تمام العقد إلى وقت معرفته لذلك، جاء دور الموجب إذ يجب أن يعرف هو أيضاً هل علم من صدر منه القبول، بعلمه هو بأن القبول قد صدر، فندور بذلك في حلقة مفرغة"[33]. وأخيراً، يضيف أنصار هذه النظرية "أنه من المسلم به أن القبول يجوز أن يكون ضمنياً، والقبول الضمني قد لا يعلم به الموجب، ومع ذلك يتم به العقد"[34].

الفرع الثاني: زمان انعقاد العقد وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية:

إن التعاقد الالكتروني له بيئة خاصة تختلف في كثير من جوانبها عن بيئة إبرام العقود التقليدية التي تتم وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني، وبالتالي قد يصعب أحياناً، من الناحية العملية، اسقاط القواعد العامة التي تعالج التعاقد التقليدي على أحكام التعاملات الالكترونية، وإن كان هذا الاسقاط ممكناً في حال عدم وجود أحكام خاصة تنظم التعاقد الالكتروني، إلا أن ذلك يصعب في ظل وجود قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، كما أن هذا الاسقاط قد يثير العديد من الإشكاليات التي تنتج عن التطبيق العملي لهذه الأحكام، وكذلك نظراً لخصوصية التعاقد الالكتروني وتميزه عن التعاقد التقليدي في كثير من المسائل.

بعد استقراء نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[35] يمكن القول إنه لم يذكر صراحة مسألة زمان انعقاد العقد ومكانه، إنما استعاض عن ذلك بتنظيم مسألة زمان ومكان إرسال رسالة المعلومات[36] واستلامها، متبعاً في ذلك منهج قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وقد تتضمن رسالة المعلومات القبول في المراسلة التعاقدية، وبالتالي يمكن القول إنه لا فرق بين لحظة استلام رسالة المعلومات ولحظة استلام التعبير عن الإرادة من أجل إبداء الإيجاب أو القبول في التعاقد الإلكتروني، وذلك انطلاقاً من نص المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي جاء بها: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

ونصت المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني [37] على: "أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك. ب. يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي: 1. إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام. 2.

إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه".

والقاعدة العامة التي يمكن استخلاصها من النص السابق أن تحديد وقت إرسال رسالة المعلومات واستلامها يخضع لاتفاق الأطراف، أي المنشئ والمرسل إليه، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق فإنه هو الذي يطبق وحده دون غيره، أما إذا لم يتفق الأطراف على تحديد هذه المسألة، فيتم تطبيق نص المادة (13) المذكورة سابقاً على التعاملات الإلكترونية، فنص هذه المادة يعتبر نصاً مكملاً يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

ويحدد هذا النص في الفقرة (أ) منه وقت إرسال رسالة المعلومات [38] بالوقت الذي تدخل فيه هذه الرسالة إلى نظام معلومات خارج عن سيطرة المنشئ أو المرسل، أو خارج عن سيطرة النائب عنه. ومن الأنظمة التي تكون خارجة عن سيطرة المنشئ مثلا نظام المعلومات التابع للوسيط أو نظام المعلومات التابع للمرسل إليه [39].

ويُعرّف نظام المعلومات الالكترونية بأنه: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات، أو إرسالها، أو تسليمها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو إدارتها، أو عرضها بوسائل الكترونية"[40]، كالمواقع الإلكترونية التي تنشأ على شبكة الإنترنت، وعناوين البريد الإلكتروني.

ومن الجدير ذكره هنا أن نص المادة (13/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وغيره من النصوص المماثلة له لم تشترط أن يكون نظام المعلومات المتفق عليه لتلقي الرسائل واستقبالها تابعاً للمرسل إليه، فقد يكون هذا النظام تابعاً للمرسل إليه وقد لا يكون كذلك [41]، حيث جاء هذا النص مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه [42].

وينبغي أن يكون تعيين نظام المعلومات المتفق عليه تعييناً صريحاً، وأن يحدد هذا النظام بشكل واضح، "كما في الحالة التي يحدد فيها عرض ما، صراحة، العنوان الذي ينبغي أن يرسل إليه القبول، فإن مجرد الإشارة إلى عنوان بريد إلكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي الا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظم المعلومات"[43]. وتعتبر مسألة تحديد مدى وضوح نظام المعلومات المحدد لتلقي الرسائل من عدمه، مسألة واقع تخضع في تقديرها إلى قاضي الموضوع الناظر للقضية عند إثارة هذه النقطة، أو عند رفع دعوى بشأن عدم وضوح هذا العنوان.

أما تحديد وقت استلام رسالة البيانات من المنشئ إلى المرسل إليه، فيجب التمييز بين حالتين نصت عليهما المادة (13/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وهما:

الحالة الاولى: تحديد المرسل إليه نظام معلومات خاصاً لتسلّم رسائل المعلومات.

تُحدد لحظة استلام رسالة المعلومات في هذه الحالة باللحظة التي تصل بها الرسالة إلى نظام المعلومات المتفق، ويكون هذا النظام محدداً مسبقاً لتلقي الرسائل، ومعلوماً من قبل الأطراف، كأن يتفق الأطراف على أن المرسل إليه يرغب بتلقي الرد (أي القبول) على بريد إلكتروني محدد يعود للمرسل إليه ومعروف من قبل المرسل. فيحدد وقت استلام رسالة المعلومات (القبول) في هذا المثال بوقت دخول الرسالة إلى البريد الإلكتروني المحدد، وعليه فأن العقد ينعقد في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب رسالة المعلومات الالكترونية التي تحمل القبول، ويتحدد ذلك بدخول الرسالة إلى نظام المعلومات الالكترونية الذي عينه الموجب. وبالرجوع إلى النظريات التي سيقت في تحديد لحظة انعقاد العقد في التعاقد عن بعد يمكن القول إن هذه الفقرة تجسد نظرية استلام أو تسلم القبول (نظرية وصول القبول) والتي ينعقد بموجبها العقد لحظة وصول القبول إلى الموجب، وبغض النظر عن علم الموجب بهذا القبول أم عدمه. ويمكن اثبات هذه اللحظة بكل سهولة من خلال اظهار تاريخ وصول رسالة المعلومات الإلكترونية إلى النظام المحدد.

أما إذا تم إرسال رسالة المعلومات إلى نظام معلومات آخر يتبع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام المتفق عليه بين الأطراف لاستقبال الرسائل، فلم ينص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الحالي [44] على هذه الحالة على عكس المشرع الكويتي [45] الذي اعتبر أن وقت استلام الرسالة قد تم في اللحظة التي يطّلع بها المرسل إليه (الموجب) على الرسالة لأول مرة [46]. كأن يتم إرسال الرسالة إلى بريد إلكتروني آخر يعود للمرسل إليه، ولكن هذا البريد ليس هو المتفق عليه. وهذا يعد تطبيقاً لنظرية علم الموجب بالقبول والتي لا يتم العقد بموجبها إلا إذا علم الموجب (المرسل إليه) بالقبول، حيث إن وصول القبول وحده لا يكفي، بل لا بد من الاطلاع على رسالة المعلومات الالكترونية.

ولعل الهدف من تأخير لحظة انعقاد العقد أو لحظة استلام رسالة المعلومات في هذه الحالة إلى لحظة إطلاع المرسل إليه على رسالة المعلومات، وعدم الاعتداد بلحظة وصولها، لتعيين وقت الاستلام؛ هو حماية المرسل إليه لأنه عندما حدد نظاماً خاصاً لاستلام الرسائل، فإنه يعلم أن هذا النظام المعين هو الأقدر على خدمة مصالحه، فقد يكون هذا النظام هو أسرع نظام يمكنه الوصل إليه، أو غير ذلك.

الحالة الثانية: عدم تحديد المرسل إليه نظام معلومات لتسلّم رسائل المعلومات.

في حال إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلّم الرسائل فيتم تحديد وقت استلام رسالة المعلومات في اللحظة التي تدخل بها الرسالة إلى أي نظام معلومات يعود (يتبع) للمرسل إليه، ويجب القول: إن المهم في هذه الحالة أن تدخل الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه، سواء أكان هذا النظام له علاقة بالرسالة المستلمة أم لا، ومهما كان النشاط الذي يمارسه هذا النظام، كأن يرسل المرسل رسالته إلى أي عنوان بريد إلكتروني تابع للمرسل إليه، وأيضاً أن يرسل الرسالة على موقع المرسل إليه الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت(47).

وتجدر الإشارة إلى ما يقصده المشرّع هنا بمصطلح "الدخول" أي دخول رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات هي اللحظة التي تصبح بها رسالة المعلومات متوفرة أو متاحة للمعالجة داخل هذا النظام، سواء أكانت رسالة المعلومات مفهومة للمرسل إليه أم لا، أو كانت قابلة للاستعمال أم لا (48).

ولا يشترط النص القانوني لاعتبار أن المرسل إليه قد تسلّم رسالة المعلومات أن يعلم المرسل إليه بوصول الرسالة إلى نظام المعلومات التابع له، ومن باب أولى أن القانون لم يشترط قراءة الرسالة لكي يتحقق مفهوم الاستلام، فيحدث الاستلام إذا وصلت الرسالة "صندوق بريد" المرسل إليه (49).

أما إذا وصلت رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات إلا أنها لم تدخل هذا النظام لأي سبب كان، سواء أكان السبب ناتجاً عن خلل فني في النظام أم غير ذلك[50]، أو كان ناتجاً عن سبب مقصود، كأن يَعْمَد المرسل إليه عدم دخول الرسالة إلى نظامه، فلا يكون بذلك قد تم استلم الرسالة، فالاستلام المقصود هنا لا يتم إلا بدخول رسالة المعلومات إلى النظام (51).

ومن الجدير ذكره: أن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية لم ينص صراحة على مسألة تعمّد المرسل إليه إحداث خلل في نظام المعلومات يمكن أن يستوجب قيام المسؤولية للتعويض عن الاضرار التي يمكن أن تلحق بالمنشئ أو غيره نتيجة عدم وصول رسالة المعلومات إلى المرسل إليه نتيجة الخلل الذي قد يحدث في النظام، والذي من شأنه أن يمنع دخول الرسالة إليه. فقد كان حَرِيّاً بالمشرع الأردني أن ينص على تحمل المرسل إليه المسؤولية في حالة تعمده إيجاد خلل في نظام المعلومات التابع له، من أجل أن يحول بذلك دون دخول رسالة المعلومات إلى

هذا النظام بهدف التنصل من التزاماته التعاقدية تجاه الآخرين، ويمكن أن يكون جزاء المرسل إليه عن ذلك اعتبار أن رسالة المعلومات قد دخلت النظام من لحظة ارسالها.

وغني عن القول: إن عبء اثبات تعمد إيجاد هذا الخلل في النظام يقع على من يدعيه، وهو عادة المنشئ أو الوسيط أو مَن تعلقت مصالحه بهذه اللحظة.

المطلب الثالث: التوفيق بين أحكام القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية في تحديد زمان انعقاد العقد.

باستقراء أحكام القانون المدني الأردني في مسألة زمان انعقاد العقد بين غائبين، وأحكام قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فيما يخص ارسال رسائل المعلومات الإلكترونية يمكن ملاحظه التباين والاختلاف بين أحكام القانونين فيما يخص هذه المسألة، ويمكن القول بما يأتي:

أولاً: ربطت أحكام انعقاد العقد بين غائبين ضمن أحكام القانون المدني الأردني ما بين مسألة زمان انعقاد العقد ومكانه، فالقواعد التي تحدد زمان انعقاد العقد هي التي تحدد أيضا مكان انعقاده، وبالتالي هنالك تلازم بين مكان انعقاد العقد وزمانه بحيث يتحدد الزمان والمكان بنفس القاعدة القانونية، وهذا واضح من نص المادة (101) من القانون المدني الأردني التي جاء بها: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فلم يأخذ بهذا التلازم، بل فصل ما بين أحكام زمان انعقاد العقد الالكتروني وأحكام مكانه، مخصصاً المادة (13) منه إلى إرسال رسالة المعلومات، والمادة (14) لتحديد مكان رسالة المعلومات، فأخذ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بنظرية عدم التلازم بين زمان انعقاد العقد الالكتروني ومكانه [52].

ثانياً: أخذ القانون المدني الأردني في قواعده العامة التي تحكم التعاقد بين غائبين بنظرية إعلان القبول ولم يشترط علم الموجب بهذا القبول لتمام انعقاد العقد، وذلك من خلال المادة (101) المشار إليها سابقاً، وجاء هذا الموقف متماشياً أيضاً مع نص المادة (90) من القانون المدني الأردني. وتواجه نظرية الإعلان عدة انتقادات وخصوصا في مجال التعاقد الإلكتروني، حيث ستكون هناك صعوبة في اثبات إعلان القابل لقبوله، وتحديد لحظة هذا الإعلان أيضاً، فقد يصدر القبول بشكل شفوي؛ وبالتالي ينعقد العقد ولا يعلم الطرف الآخر بهذا القبول، وهنا يحق للقابل وفقاً لهذه النظرية أن يطالب جميع المواقع الإلكترونية، التي أعلن قبوله لعروضها شفاهة، بتنفيذ جميع الالتزامات التي ترتبت في ذمة هذه المواقع بموجب عقد لا تعلم عنه شيئاً،

وهذا ما يدل على عدم ملاءمة هذه النظرية للتعاقد الإلكتروني. أما عن موقف المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية فيلاحظ أن المشرع، كما سبق القول، أخذ بنظرية استلام القبول أو تسلمه. وتعني لحظة الاستلام الوقت الذي تكون فيه الرسالة داخل سيطرة المرسل إليه، وانطلاقاً من هذه "اللحظة يعفى المنشئ من مخاطرة فقدان الرسالة أو تأخرها، وهو أمر يعنى به المرسل إليه بدلا منه"(53).

وعليه يمكن القول: إن نظرية تسلّم القبول (وصول القبول) هي الأكثر ملاءمة للتعاقد الإلكتروني؛ لأنها توفق بين مصلحة مصدر الايجاب حتى لا يتفاجأ بكم هائل من الطلبات، وكذلك مصلحة القابل وذلك بإمكانية إثبات زمان قبوله عن طريق معرفة لحظة وصول الرسالة إليه، كما أن هذه النظرية تؤدي إلى توزيع المخاطر بين الطرفين فيتحمل من وجه إليه الإيجاب تبعات التأخر في وصول القبول إلى الموجب، ويتحمل الموجب أيضاً مخاطر عدم علمه بالقبول رغم وصوله إليه.

ويلاحظ أنه عند محاولة تطبيق النظريات الأربع التي سيقت لتحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين الواردة ضمن الأحكام العامة انها لا تتماشى مع فكرة تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني، مما يصعب تطبيقها على هذا النوع من التعاقد؛ ولعل ذلك يعود لسبب رئيسي وهو ان لحظة إرسال رسالة المعلومات تتطابق في معظم الأحيان مع لحظة تسلّم الرسالة أو وصولها الى نظام المعلومات الالكتروني، فلا يكاد يفصل بين اللحظتين – ان وجد- إلا ثوان معدودة أو حتى أجزاء من الثانية، مما يصعب معه، والحالة تلك، القول بوجود فاصل بين اللحظتين من الناحية الفعلية، ويصعُب ايضاً الاحتكام الى وجود هذا الأصل أو مدته في التمييز بين لحظة الارسال ولحظة الاستلام، ويمكن القول إن هذه الأحكام وضعت في الأساس لتحكم التعاقد عن طريق الهاتف أو أي طريقة مماثلة، حيث نصت المادة (102) من القانون المدني الأردني على أن: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

ثالثاً: يلاحظ من صياغة نص المادة (101) من القانون المدني، ونص المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية أنهما نصّان مكملان، ويجوز بالتالي الاتفاق على خلافهما، فاذا تم اتفاق الطرفان على تحديد لحظة انعقاد العقد، أو تم الاتفاق على اعتماد نظرية معينة لانعقاد

العقد، فيتم تطبيق هذا الاتفاق ولا اشكالية في ذلك. أما إذا لم يتفق الطرفين على تحديد هذه اللحظة فقد تحدث العديد من الإشكاليات العملية نتيجة تطبيق أحكام المواد المشار إليها هنا.

ومن الإشكاليات التي يمكن ان يثيرها عدم الاتفاق على تحديد موعد محدد لانعقاد العقد عن بعد هي حالة انعقاد العقد بوسيلة إلكترونية بشكل جزئي، والجزء الآخر يتم بطريقة تقليدية، بحيث يكون القبول مثلا بشكل مادي أو تقليدي، ويتم القبول بوسيلة إلكترونية، فعندها هل يعتبر هذا العقد عقداً إلكترونياً أم عقداً تقليدياً؟ بحيث إذا اعتبرنا هذا العقد عقداً تقليدياً فسيتم تطبيق أحكام القانون المدني عليه، وبالتالي تطبق عليه نظرية إعلان القبول لتحديد زمان انعقاد العقد ومكانه أيضاً، وذلك انطلاقاً من نص المادة (101) من القانون المدني، أما إذا اعتبرنا هذا العقد إلكترونياً فسيطبق عليه قانون المعاملات الإلكترونية باعتباره قانوناً خاصاً، وسيخضع لنظرية تسلم القبول أو وصوله وذلك انطلاقا من نص المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية، وخصوصاً إذا اخذنا بعين الاعتبار نص المادة (3/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية[54] التي حصرت سريان أحكام قانون المعاملات الإلكترونية فقط على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية، وبمفهوم المخالفة فأن أحكام قانون المعاملات الإلكترونية لا تسري على المعاملات أو العقود التي تتم بوسائل غير إلكترونية (أي وسائل تقليدية)، حتى لو كان الايجاب مثلا قد قُدم بوسائل إلكترونية إلا أن تمام العقد كان قد تمّ بالوسائل التقليدية. ويقصد بمصطلح المعاملات وفقا لأحكام المادة (2) قانون المعاملات الالكترونية بأنه: "أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية".

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الموقت والذي أُلغي[55] بصدور قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2015 فيلاحظ ان المشرع كان قد راعى هذه الحالة العملية ضمن أحكام القانون المُلغى، حيث يلاحظ عند تعريفه لمصطلح "العقد الإلكتروني" في المادة (2) منه أنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كلياً أو جزئياً"، بمعنى أن العقد يعتبر إلكترونياً سواء أتم بشكل كلي بوسائل إلكترونية، أم أن جزء منه تم بوسائل تقليدية والجزء الآخر بوسائل إلكترونية، وبناء على سبق يمكن تبني موقف المشرع في قانون المعاملات الالكترونية المُلغى، لتجاوز مثل هذه الإشكالية.

ومن الآثار العملية التي تترتب على عدم الأخذ بنظرية واحدة لتحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين هو التباين في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي تبرم بين غائبين، وتحديدا

تلك العقود التي تتم الكترونياً بشكل جزئي، وخصوصاً ان التعاقد الالكتروني عادة ما يكون بين اشخاص ينتمون الى انظمة قانونية مختلفة بهذا الخصوص، بمعنى ان أطراف العقد قد يتواجدون في دولتين مختلفتين، وتظهر هذه الاشكالية بشكل أوضح عندما لا تكون لإرادة الأطراف دور في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يتضمن عنصراً أجنبياً، حيث اخضعت العديد من التشريعات ذلك الى "قانون الإرادة"، حيث نصت المادة (1/20) القانون المدني الأردني على: "تسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك"، حيث ان المتعاقدين مختلفي الموطن ولم يتفقوا على تحديد قانون معين، كما انه يصعب تحديد الدولة التي تم فيها العقد الالكتروني وذلك نتيجة لعدم التوافق في تحديد زمان انعقاد العقد بين القانون المدني وقانون المعاملات الالكترونية، هذا ناهيك عن الاختلاف الذي قد يكون بين التشريع الأردني وتشريع الدولة الاخرى التي قد يحمل المتعاقد الاخر جنسيتها أو التي سينفذ فيها العقد، او التي يكون من المفروض تنفيذ العقد فيها.

وفي محاولة التوفيق بين الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني وأحكام قانون المعاملات الالكترونية الأردني بخصوص مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد، نجد أن المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية قد حدد وقت إرسال رسالة المعلومات بالوقت التي تدخل به الرسالة إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل (المنشئ)، أو حتى غير خاضع لسيطرة الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عن المرسل[56]، وتسمى هذه العملية بمرحلة الإرسال، فبتمام الارسال يصبح الايجاب أو القبول الذي تحمله هذه الرسالة باتاً وقطعي الدلالة، ولا يجوز الرجوع فيه، أو حتى تعديله.

كما تلي مرحلة الإرسال مرحلة أخرى تسمى مرحلة تسلّم الرسالة، حيث تبدأ هذه المرحلة وفقاً لأحكام المادة (13/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية من وقت دخول الرسالة إلى نظام المعلومات المحدد والتابع للمرسل إليه، أو حتى من وقت دخول الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه في حال عدم تحديد نظام معلومات لتسلم الرسائل. فيلاحظ أن المشرع الأردني لم يهتم لمسألة فتح رسالة المعلومات، أو الاطلاع عليها، أو قراءتها، أو حتى العلم بوصولها إلى نظام المعلومات[57]، وبالتالي إذا كانت رسالة المعلومات المشار إليها تتضمن قبولا لعرض معين، فإن

العقد ينعقد بمجرد دخول الرسالة إلى النظام، بغض النظر عن علم المرسل إليه بمضمون الرسالة من عدمه.

وإذا تم إرسال رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات التابع للمرسل إليه والمعين لتلقي الرسالة فإن لحظة الإرسال ولحظة التسلّم تكونان متزامنتين [58]، إلا أنه قد يكون هناك فارق زمني بين اللحظتين، كأن يتم توجيه رسالة المعلومات إلى نظام آخر يكون تابعاً للمرسل إليه إلا انه ليس النظام المعين لتلقي رسائل المعلومات؛ مما قد يثير بعض الإشكاليات المتعلقة بتحديد لحظة انعقاد العقد في هذه الحالة، فهل هي لحظة الارسال أم لحظة التسلّم؟ فعلى الرغم من أهمية اللحظتين في تحديد زمان انعقاد العقد إلا أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى حسم هذه المسألة في أحكام قانون المعاملات الالكترونية متبعاً في ذلك نهج قانون الاونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية. ويمكن تفسير ذلك بأن المشرع الأردني لم يركّز على نظرية تسلّم القبول، كما أنه لم يعر نظرية العلم بالقبول أو العلم بوصول رسالة المعلومات أي اهتمام، كما سبق القول، إنما ركزّ على لحظة إرسال الرسالة أو تسلّمها، ولعل ذلك ينسجم مع ما أخذ به المشرع الأردني في القواعد العامة للقانون المدني معتبراً أن وقت انعقاد العقد يحدد باللحظة التي أعلن فيها القبول. وهنا يظهر وجه التقارب بين أحكام القانونين في تحديد زمان انعقاد العقد.

وبناء على ما سبق تظهر أهمية توحيد الأحكام بين القانونين، واعتماد معيار واحد في تحديد لحظة انعقاد العقد لتلافي الوقوع في مثل هذه الاشكاليات، لأن الواقع العملي يمكن أن يفرز بعض التناقضات في الأحكام، وخصوصا أن مثل هذه العقود عادة ما تبرم عن بعد، وليس في مجلس واحد، بالتالي لابد من إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكاليات.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع زمان انعقاد العقد بين غائبين في التشريع الأردني، سواءً في إِطار القواعد العامَّة الواردة في القانون المدني، أَم في إِطار القواعد الخاصة الواردة في قانون المعاملات الإِلكترونية فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1. ربطت أحكام القانون المدني الأردني مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد عن بعد بمسألة تحديد مكان انعقاد العقد، وبالتالي جعلت المادة (101) من القانون المدني الأردني هناك تلازم بين زمان انعقاد العقد ومكانه، وهذا لم يحصل في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني حيث إن الأخير فصل بين المسألتين، فخصص المادة (13) إلى تنظيم مسألة زمان إرسال رسالة المعلومات، والمادة (14) لتحديد مكان إرسال رسالة المعلومات.

2. لم يهتم قانون المعاملات الالكترونية الأردني، شأنه شأن العديد من التشريعات الناظمة للمعاملات الإلكترونية، بمسألة تحديد لحظة انعقاد العقد الالكتروني، إنما ركّز على مسألة رسالة المعلومات واعطاها أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة من وسائل إبرام العقود والتي تعبّر عن رضا الأطراف بهدف انشاء التزام تعاقدي.

3. لم يبين المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية، لحظة انعقاد العقد بصورة صريحة، إنما أخذ في تحديدها بمعيار دخول رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات، وذلك خلاف موقفه في القانون المدني الأردني الذي اعتمد فيه على نظرية إعلان القبول لتحديد لحظة انعقاد العقد.

3. لم ينص المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية على أثر حدوث خلل نظام المعلومات لمنع دخول رسالة المعلومات إلى النظام، وخصوصاً في حال تعمد المرسل إليه إيجاد مثل هذا الخلل بقصد الإضرار بالمنشئ أو الوسيط أو غيرهما ممن لهم مصلحة في ذلك.

4. لم ينص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية على اعتبار العقد الذي يتم بشكل جزئي بوسائل الكترونية عقداً إلكترونياً، بحيث يفهم من نصوص القانون أنه عقد تقليدي يخضع لأحكام المادة (101) من القانون المدني، وليس لنص المادة (13) من قانون المعاملات الالكترونية التي تطبق فقط على جزء العقد الذي تم بوسائل الكترونية.

ثانيا: التوصيات

بعد استعراض النتائج التي توصلت إليها الدراسة فلا بد من توصيات نأمل من المشرع الأردني أخذها بعين الاعتبار؛ لتلافي العيوب والانتقادات التي واجهت تنظيم مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد سواء في القانون المدني، أو في قانون المعاملات الالكترونية، وجاءت التوصيات على النحو الآتي:

1. إعادة النظر في نص المادة (101) من القانون المدني وذلك بتعديل نصها وتبني نظريه تسلّم القبول (وصول القبول) بدلاً من نظرية إعلان القبول التي ثبت عدم انسجامها مع التعاقد عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، وذلك من خلال النص المقترح الاتي:

"إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين تم فيهما وصول القبول، ما لم يوجد اتفاق، أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

2. كما نوصي المشرع الأردني لتلافي التناقض بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون المعاملات الالكترونية عند تنظيم مسألة تحديد لحظة انعقاد العقد أن يأخذ المشرع بذات المعيار، وعليه يمكن إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (13) من قانون المعاملات الالكترونية تحدد بشكل واضح وصريح لحظة انعقاد العقد االإلكتروني وبما ينسجم مع أحكام القانون المدني بحيث يكون النص المقترح على النحو الآتي:

ج. يتم تحديد لحظة انعقاد العقد على النحو التالي:

1. إذا كان الموجب قد حدد نظام معلومات لتسلم القبول، فيعتبر العقد منعقداً في اللحظة التي تصل فيها رسالة القبول إلى ذلك النظام.

2. إذا لم يحدد الموجب نظام معلومات لتسلم القبول، فيعتبر العقد منعقداً عند دخول رسالة القبول إلى أي نظام معلومات يتبع للموجب.

ويهدف النص المقترح أيضاً إلى توحيد أحكام التشريع الأردني بخصوص هذه المسألة حيث إن قانون المعاملات الالكترونية يعتبر قانوناً خاصاً بتنظيم على العقود الالكترونية، والنص الخاص أولى بالتطبيق وفقاً للقواعد القانونية العامة.

3. النص صراحة على تحمل المرسل إليه المسؤولية في حال تَعَمّده منع دخول رسالة المعلومات بقصد الإضرار بالمنشئ أو غيره، ويمكن إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (13/ب) من قانون المعاملات الالكترونية، بحيث يمكن أن تكون صياغتها كالآتي:

"3- في حال تَعَمّد المرسل إليه منع دخول رسالة المعلومات إلى نظام المعلومات فتعتبر الرسالة قد سُلّمت في اللحظة التي تم فيها إرسالها من قبل المنشئ، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة".

4. لتلافي إشكالية تكييف العقد الذي يتم جزء منه بوسائل الكترونية والجزء الآخر بوسائل تقليدية نوصي المشرع الأردني بالنص صراحة خضوع هذا العقد إلى أحكام قانون المعاملات الالكترونية ويمكن أن يكون ذلك بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة (3) منه لتصبح كالتالي:

"أ. تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً".

المراجع:

أولا: الكتب

- إلياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية**، بدون جهة نشر، 1997، (ط 2)، ج1.
- أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، (ط2).
- جابر عبد الهادي الشافعي، **مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، (ط 1).
- حمدي عبد الرحمن، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، (بدون طبعة)، ج1.
- سعد محمد سعد، **النظرية العامة للالتزامات وفقاً للقانون اليمني، مصادر الالتزام**، عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 1997، (ط2)، ج1.
- سعيد يحيى ومحمود مظفر، **مبادئ القانون والالتزامات**، جدّة، دار عكاظ للنشر، 1987، (ط1).
- عباس العبودي، **التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، (ط1).
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، (بدون طبعة)، ج1.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، (بدون طبعة)، ج1.
- عبد الفتاح حجازي، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2007. (بدون طبعة)، ج2.
- عبد المنعم فرج الصدة، **نظرية العقد في قوانين البلاد العربية**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974، (بدون طبعة).
- عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام العقود في الشريعة الاسلامية والقانون المدني: عقد البيع**، القاهرة، مطبعة السعادة، بدون تاريخ نشر، (بدون طبعة)، ج1.

- عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) "دراسة مقارنة"**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، (ط7).
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الالكترونية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، (ط3).
- محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، (ط1).

ثانياً: الأبحاث العلمية

- عبد الرحيم الضمور، **زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بين نظرية إعلان القبول ونظرية تسلّم القبول**، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، أربد، 2004.

ثالثاً: القوانين

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة (1996).
- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة (2015).
- قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة (1985).

رابعاً: المذكرات الايضاحية

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول.
- المذكرة الإيضاحية الملحقة بمشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي.

خامساً: مذكرات وتقارير دولية

- الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورة على الموقع الآتي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf (31 January 2021)
- مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة الثانية والأربعون، المنعقدة في فيينا في 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2)، بعنوان: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني: معلومات خلفية. المنشورة على الموقع الآتي:
https://undocs.org/ar/A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2 (31 January 2021)

سادساً: القرارات القضائية

- حقوق رقم 2018/5620 الصادر بتاريخ 15-10-2018. منشور على موقع قرارك
https://qarark.com (31 January 2021)

الهوامش:

1 عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام العقود في الشريعة الاسلامية والقانون المدني: عقد البيع**، القاهرة، مطبعة السعادة، بدون تاريخ نشر، (بدون طبعة)، ج1، ص163.

2 انظر في ذلك: عبد الرزاق االسنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، (بدون طبعة)، ج1، ص229.

3 سعد محمد سعد، **النظرية العامة للالتزامات وفقاً للقانون اليمني، مصادر الالتزام**، عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 1997، (ط2)، ج1، ص101.

4 انظر: حمدي عبد الرحمن، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، (بدون طبعة)، ج1، ص204-205.

5 قانون رقم (43) لسنة (1976) منشور في الجريدة الرسمية (الأردنية) عدد رقم (2645) تاريخ 1976/1/26، ص2.

6 إلياس ناصيف، **موسوعة العقود المدنية والتجارية**، بدون جهة نشر، 1997، (ط 2)، ج1، ص97.

7 االسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص229.

8 جابر عبد الهادي الشافعي، **مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، (ط 1)، ص238.

9 عبد الرزاق أحمد السنهوري، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، (بدون طبعة)، ج1، ص288.

10 عباس العبودي، **التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني "دراسة مقارنة"**، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص143.

11 سعيد يحيى ومحمود مظفر، **مبادئ القانون والالتزامات**، جدّة، دار عكاظ للنشر، 1987، (ط1)، ص151.

12 السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص289، عبد المنعم فرج الصدة، **نظرية العقد في قوانين البلاد العربية**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974، (بدون طبعة)، ص153.

13 السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص295.

14 انظر في ذكرها: مرقس، نظرية العقد، ص135-136.

15 وذلك لأن نظريتي التصدير والاستلام تقومان على اعتبار إعلان القبول وحده كافياً لتوافق الإرادتين وقيام العقد، انظر في ذلك: الصدة، نظرية العقد، ص157.

16 مرقس، نظرية العقد، ص135،

17 انظر في ذكرهم: السنهوري، نظرية العقد، ج1، هامش رقم (2)، ص298.

18 محمد أمين الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، (ط1)، ص104.

19 الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ص154-155.

20 سليمان مرقس، **نظرية العقد**، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، (بدون طبعة)، ص131. وانظر أيضاً نص المادة (472) من القانون المدني الأردني التي جاء بها: "إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع".

21 حيث تنص المادة (472) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمى للبائع وإذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموناً على البائع".

22 الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ص154.

23 انظر: مرقس، نظرية العقد، ص132.

24 انظر تمييز حقوق رقم 2018/5620 الصادر بتاريخ 2018-10-15، منشور على موقع قرارك: https://qarark.com (31 January 2021)

25 ورد ذكر أنصار هذه النظرية لدى: مرقس، نظرية العقد، ص132، السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص294 هامش رقم (4).

26 مرقس، نظرية العقد، ص132

27 السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص294.

28 انظر: عبد الرحيم الضمور، **زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بين نظرية إعلان القبول ونظرية تسلّم القبول**، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون والحاسوب، جامعة اليرموك، أربد، 2004، ص15، وانظر أيضاً بهذا المعنى: السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص294، والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، شرح المادة (101)، ص117.

29 عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)** "دراسة مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، (ط7)، ص83.

30 الضمور، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني بين نظرية إعلان القبول ونظرية تسلّم القبول، ص15.

31 سليمان مرقس، مرجع سابق، ص132-133.

32 أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني** "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021، (ط2)، ص68.

33 السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص294.

34 بودري وبارد 1 فقرة 3 ص58 – ص60، أشار إليه: السنهوري، نظرية العقد، ج1، ص294.

35 قانون رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة 5292.

36 وقد عرّفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني "رسالة المعلومات الالكترونية" بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات الكترونياً".

37 أحكام هذه المادة مقتبسة من المادة (2،1/15) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي جاء بها:

" 1) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the dispatch of a data message occurs when it enters an information system outside the control of the originator or of the person who sent the data message on behalf of the originator.

(2) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows:

(a) if the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data messages, receipt occurs:

(I) at the time when the data message enters the designated information system; or

(ii) if the data message is sent to an information system of the addressee that is not the designated information system, at the time when the data message is retrieved by the addressee;

(b) If the addressee has not designated an information system, receipt occurs when the data message enters an information system of the addressee".

وتقابل كذلك أحكام المادة (2،1/17) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم (5) لسنة (1985).

38 ويقصد بمفهوم "الإرسال" حسب هذه الفقرة هو: "بدء البث الإلكتروني لرسالة البيانات".

39 الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، البند رقم (101) في شرح الفقرة (1) من المادة (15)، ومن المعلوم أن واضعي هذا النص، كغيرة من نصوص القانون النموذجي، لا يقصدون منه تغيير معنى الإرسال في القواعد

القانونية للدول التي ستأخذ بهذا القانون، بل وضع هذا النص بقصد أن يكمل القواعد الوطنية وليس أن يحل محلها. منشورة على الموقع التالي:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

(31 January 2021)

40 المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

41 الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، البند رقم (102) في شرح الفقرة (2) من المادة (15).

42 حيث جاء في المادة (218) من القانون المدني الأردني أن: "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلاله".

43 الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، البند رقم (102) في شرح الفقرة (2) من المادة (15).

44 من الجدير ذكره هنا أن المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية المؤقت المُلغى رقم 85 لسنة 2001 كان يتضمن نصا على هذه الحالة، حيث نصت المادة (17) من القانون المُلغى على "... فإذا أرسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر أرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة..."

45 المادة (15) من قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية حيث نصت على انه: "... فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة..."

46 ويحدد وقت تسلّم الرسالة الإلكترونية في هذه الحالة بوقت استخراج المرسل إليه للرسالة الإلكترونية حسب أحكام المادة (1/17/ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، وفي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تحدد هذه اللحظة بوقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات أحكام المادة 2/15أ) منه.

47 عبد الفتاح حجازي، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، 2007. (بدون طبعة)، ج2، ص 202.

48 الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، البند رقم (103) في شرح الفقرة (2) من المادة (15).

49 مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الدورة الثانية والأربعون، المنعقدة في فيينا في 17-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2)، بعنوان: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني: معلومات خلفية، ، بند رقم (15)، ص5. المنشورة على الموقع الآتي:

https://undocs.org/ar/A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2

50 محمد إبراهيم أبو الهيجاء، **عقود التجارة الالكترونية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017، (ط3)، ص110.

51 المذكرة الإيضاحية الملحقة بمشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي، شرح المادة (2/12).

52 حيث تنص المادة (14) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على: " أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك. ب. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم".

53 الوثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2)، المشار إليها سابقاً، بند رقم (8)، ص4.

54 تنص المادة (3/أ) قانون المعاملات الالكترونية "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية"

55 حيث تنص المادة (28) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه: "يلغى (قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون في موعد أقصاه سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون".

56 حيث تنص المادة (10) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه: " تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بالنيابة عنه أو بوساطة وسيط الكتروني معد للعمل بشكل تلقائي من المنشئ أو بالنيابة عنه".

57 انظر: الوثيقة رقم (A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.2)، المشار إليها سابقاً، بند رقم (15)، ص5.

58 الدليل التشريعي المرفق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، البند رقم (101) في التعليق على المادة (15) منه.